ملف رقم 1204981 قرار بتاريخ 2017/09/14

قضية (ي.ا) ضد (ي.ع) و(ي.ك)

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: حل الشركة - تصفية - تنازل - اتفاق الشركاء.

المرجع القانوني: المواد 770، 771، 773 و774 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري.

المبدأ: التنازل لشريك، عن عتاد شركة منحلّة، موجودة في حالة تصفية، محظور، طالما لم يثبت إقفال التصفية بمحضر جمعية عامة مصادق عليه وما لم يوافق كل الشركاء على هذا التنازل.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة عودي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2016/09/29 تحت رقم 1204981 طعن (ي.ا) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ أيت بن أعمر أبو بكر المحامي المقيم بالبويرة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس في 2016/06/14 فهرس 16/01690 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بودواو بتاريخ 2015/12/22 فهرس 15/03152، والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وتدعيما لطعنه أثار **وجها وحيدا.**

لقد تم تبليغها للمطعون ضدهما اللذين أجابا بواسطة الأستاذة بوبكر خليفة سعيدة، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ملتمسة رفض الطعن.

إن الطاعن أودع عريضة تصحيحية ملتمسا تصحيح الخطأ المادي الوارد على عريضة الطعن وذلك بالقول أن (ي.ك) مدخل في الخصام وليس مدعى عليه في الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن العريضة التصحيحية المودعة من قبل الطاعن</u>:

حيث يتبين أن الطاعن التمس تصحيح المركز القانوني للمدعو (ي.ك) بالقول أنه مدخل في الخصام وليس مدعى عليه في الطعن.

حيث إن المركز القانوني للمدعو (ي.ك) يبقى من الناحية الإجرائية في مركز المطعون ضده حتى ولو وصفه الطاعن كمدخل في الخصام، مما يجعل طلب التصحيح غير مجدي.

<u>الوجه الأول والوحيد</u>: المأخوذ من القصور في التسبيب (المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)،

بدعوى أن القضاة قضوا بعدم قبول طلب الطاعن لمخالفة الطلب للمادة 770 وما يليها من القانون التجاري على اعتبار أن الطلب غير جائز كون أن شركة ميديتيرانيان لا تزال في حالة تصفية، إلا أنهم أغفلوا واقعة

أساسية وهي أن التصفية هي تصفية صورية وليست بمفهوم القانون التجاري، هدفها تطبيق مقتضيات القسمة الودية الواقعة في 2009، وبذلك فإن القضاة عرضوا قضاءهم للنقض والإبطال.

حيث لكن تبين من القرار المطعون فيه أن القضاة أسسوه على المواد 770، 771، 773، 774 من القانون التجاري المتناولة لتصفية الشركات وتوصلوا إلى أن المستأنف (ي.ا) هو أصلا قائم بأعمال التصفية طبقا لعقد حل الشركة في سنة 2009، وأن دفع المستأنف القائل بتسليم العتاد وعدم التعرض له في استغلاله غير مؤسس وغير مبرر طالما لم يثبت إقفال التصفية بمحضر جمعية عامة يصادق عليها ومنه طلباته تبقى غير مؤسسة.

حيث من المقرر قانونا وفقا لأحكام المادة 770 و771 من القانون التجاري أنه باستثناء اتفاق كافة الشركاء، فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانونا، ويحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة التصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه.

حيث طالما ثبت لقضاة المجلس من الملف المقدم لهم أنه قد تم حل الشركة بموجب عقد حل الشركة المحرر من طرف الموثق الأستاذ جمعة موحوش بتاريخ 18 جوان و31 ديسمبر 2012 تحت رقم الفهرس 946-2012 أين عين المستأنف (ي.ا) مصفيا لها، فإن عتاد الشركة الذي التمس هذا الأخير بتسليمه له وعدم التعرض له في استغلاله يبقى في ذمة الشركة المنحلة إلى حين إقفال التصفية بموجب محضر جمعية عامة، وباعتبار أن المستأنف لم يثبت أن هناك اتفاق كافة الشركات لإحالة عتاد الشركة المنحلة له فإنه يحظر التنازل على أموال الشركة التي توجد في حالة التصفية، ذلك ما كرسته المادتين المذكورتين سالفا، وأن القضاة بقضائهم قد بينوا بما فيه الكفاية كيف انتهوا إلى النتيجة المذكورة، مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه.

حيث وعليه يتعين رفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن وفقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر سبتمبر سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السادة:

مجبـــر محـمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
عـــــودي زهيـــــة	مستشـارة مقـــررة
كدروسي لحســن	مستشـــــــــارا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــــــارة

بحضور السيد: زغماتي بلقاسم – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان – أمين الضبط.